

معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

شركة رواسي البناء للأستثمار

1- تكوين مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (3) ثلاث سنوات. على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث المجلس أيهما أكثر ، و أن يكون الأغلبية من الأعضاء الغير تنفيذيين، وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
2. يمثل أعضاء مجلس الإدارة جميع المساهمين بالشركة ، و عليم بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
3. تحدد مهام ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة ومكافأتهم وفقاً للنظام الاساسي للشركة ولوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات بالمملكة، ويمكن الاطلاع عليها تفصيلاً من خلال لائحة مجلس الادارة الخاصة بالشركة.

2- شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة و اقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
2. أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الإستراتيجي.
3. أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بالأنشطة العقارية والاستثمارية، أو الأنشطة المستقبلية للشركة، أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
4. أن تتوفر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار ، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
5. أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
6. أن يكون لديه المعرفة والفهم العميق للأسواق المحلية والإقليمية ضمن نطاق أعمال الشركة.
7. أن يكون مسؤولاً عن تطبيق الحوكمة الفعالة للشركة.
8. ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
9. أن يكون لديه القدرة على توفير الوقت المناسب والجهد لتولي مهامه ومسؤولياته بكفاءة.
10. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
11. ألا يكون قد سبق إدانته بالتلاعب في سوق الاسهم، أو إفشاء أي بيانات تخص أي شركة بغرض رفع أسهمه وتقديم مصلحة الشركة على مصلحته الشخصية.

12. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
 13. يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.
 14. يجوز لعضو مجلس الإدارة ترشيح نفسه لأكثر من دورة.
 15. لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.
 16. ألا يكون من موظفي الدولة.
 17. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
 18. حدد المجلس العمر الأدنى لعضوية المجلس بخمسة وعشرون عاماً.
 19. الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
 20. تقديم تعريف بالمرشح من حيث السيرة الذاتية والمؤهلات والخبرة ويفضل أن تكون الخبرة فيما يتلاءم مع نشاطات الشركة.
 21. يجب ألا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة نشاط الشركة ولا يقوم بأي عمل تنفيذي في شركة منافسة لنشاط الشركة.
 22. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
 23. على المرشح إرفاق بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة، واللجان التي تولى أو لا يزال يتولى عضويتها.
 24. إرفاق بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
 25. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة رواسي البناء للاستثمار فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

3-انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية :

1. تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو أنتهاء مدته أو وفاته ، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو فقدانه لشروط أو أكثر من شروط العضوية .
2. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
3. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق قوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
4. إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاعر على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
6. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
7. إذا نزل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لعقد اجتماعاته وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد الألف من الأعضاء.
8. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
9. إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فله تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

4- عوارض الاستقلال

- أ - يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ب- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- ج- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

1. أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
6. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
8. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن (200) ألف ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته إيهما أقل.
9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
10. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.